

رقم الصادر: ٩١٠٤
تاريخ الصادر: ١٤٣٤/٠٢/٠٧
المرفقات: ١٢ لفة



المملكة العربية السعودية
الوزارة الملكية

(٠٦١)



﴿ برقيته ﴾

حفظه الله

صاحب المعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات
رئيس مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

نسخة لوزارة الدفاع
نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة
نسخة لرئاسة الحرس الوطني
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة العمل
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لديوان المظالم
نسخة للأمانة العامة للمجلس الاقتصادي الأعلى
نسخة لقيادة الحرس الملكي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢ هـ القاضي بالموافقة على تعديل المواد (الأولى، والسابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين) من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٢) بتاريخ ١٤٣٢/٣/١٢ هـ لتكون بالصيغة الواردة بالقرار. ثانياً: صورة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤) بتاريخ ١٤٣٤/٣/٧ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وَأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتي وتقديري...،،،

رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص للخادم الحرمين الشريفين

خالد بن عبدالعزيز التويجري

وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات
رقم الوارد: ١٤٦٢

التاريخ: ١٤٣٤/٠٢/٠٨ هـ
المرفقات: ١٢





قرار رقم : (٦٣)

وتاريخ : ١٤٣٤/٣/٢ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٥٩٣٣ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٣٠ هـ ،
المشتملة على خطاب معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس مجلس إدارة هيئة
الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ١٠٤١ وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٢ هـ ، المتضمن طلب معاليه الموافقة
على تعديل المادتين (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين) من نظام الاتصالات وإضافة
ثلاث مواد جديدة إلى النظام.

وبعد الاطلاع على نظام الاتصالات ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢/م) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤)
وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٤٤) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٣ هـ ، ورقم (٥٣٩) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٣ هـ ، ورقم
(٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٤ هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٩/٨٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩١٩) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٥ هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل المواد (الأولى ، والسابعة والثلاثين ، والثامنة والثلاثين) من نظام الاتصالات
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢/م) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢ هـ لتكون بالصيغة الآتية :
المادة الأولى :

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا النظام ولائحته التنفيذية المعاني
المبينة أمامها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١ - المملكة : المملكة العربية السعودية .

٢ - النظام : نظام الاتصالات .

٣ - اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .



- ٤ - التنظيم : تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .
- ٥ - الوزارة : وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات .
- ٦ - الوزير : وزير الاتصالات وتقنية المعلومات .
- ٧ - الهيئة : هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .
- ٨ - المجلس : مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .
- ٩ - الاتصالات : توصيل إشارات بوساطة أجهزة سلكية أو لا سلكية بين نقاط بدء وانتهاء محددة ، بما في ذلك الإشارات عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) .
- ١٠ - خدمة الاتصالات : نقل وتوجيه الإشارات جزئياً أو كلياً على شبكات الاتصالات العامة ، بما في ذلك البث الإذاعي والتلفزيوني وخدمات الإنترنت .
- ١١ - شبكة الاتصالات : المنظومة المستخدمة لتوفير خدمة الاتصالات ، بما في ذلك المقاسم ، والكابلات ، والأبراج ، والأجهزة اللاسلكية ، والوسائل البصرية ، والوسائل الكهرومغناطيسية ، وأي أجهزة أخرى للاتصال ، والمعدات المصاحبة لها .
- ١٢ - الخدمة الشاملة : توفير الحد الأدنى من خدمات الاتصالات بنوعية وسعر مناسبين لجميع المستخدمين .
- ١٣ - حق الاستخدام الشامل : إتاحة الفرصة لجميع المستخدمين في المملكة للاستفادة من الحد الأدنى من خدمات الاتصالات ذات الجودة المناسبة ، وضمن مساحة جغرافية محددة ، وبسعر مناسب .
- ١٤ - المشغل (مقدم الخدمة) : كل من يرخص له بتقديم خدمة اتصالات عامة أو تشغيل شبكة اتصالات تستخدم لتقديم مثل تلك الخدمة .
- ١٥ - المشغل المسيطر : المشغل الذي تغطي خدمته نسبة (٤٠٪) على الأقل من سوق اتصال في المملكة ، وللهيئة تغيير هذه النسبة وفقاً لأوضاع السوق .
- ١٦ - المستخدم : الشخص ذو الصفة الطبيعية أو المعنوية الذي يستخدم خدمات الاتصالات .



- ١٧- التردد : عدد الدورات الكاملة للموجة اللاسلكية في الثانية الواحدة .
 - ١٨- الطيف الترددي : نطاق الترددات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لأنظمة الراديو (اللاسلكي) الدولية .
 - ١٩- الخطة الوطنية للطيف الترددي (الترددات) : الخطة التي تعدها الهيئة ويقرها مجلس الوزراء ، لتوزيع استخدام الطيف الترددي على الجهات المعنية .
 - ٢٠- الترقيم: هو نسق من الأرقام المسلسلة يحدد نقطة نهائية مقصودة في شبكة الاتصالات العامة ، ويتضمن المعلومات الضرورية لتوجيه الاتصالات إلى هذه النقطة النهائية .
 - ٢١- الخطة الوطنية للترقيم : الخطة التي تعدها الهيئة لتحديد نطاق الأرقام المستخدمة في مختلف خدمات الاتصال .
- المادة السابعة والثلاثون :
- يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام ، كل مشغل ، أو شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يقوم بأحد الأعمال الآتية :
- ١- تقديم خدمة الاتصالات ، أو إنشاء شبكة اتصالات عامة وتشغيلها ، أو استخدامها دون ترخيص من الهيئة .
 - ٢- ربط شبكة داخلية خاصة بشبكة اتصالات عامة دون الحصول على الموافقة اللازمة .
 - ٣- الامتناع عن تنفيذ قرار صادر في حقه من الهيئة ، ويشمل القرار التوجيه المكتوب الصادر من مسؤول مختص في الهيئة .
 - ٤- استخدام أي جهاز اتصالات لغرض إحداث تشويش مضر بأي اتصال آخر ، أو تعريض سلامة وسائط النقل المختلفة أو ركابها للخطر .
 - ٥- استخدام أو حيازة أي جهاز اتصالات غير مرخص باستخدامه من الهيئة .
 - ٦- استخدام أي تردد دون الحصول على ترخيص من الهيئة .



- ٧ - التقاط أي مكالمة هاتفية ، أو معلومة منقولة خلال شبكات الاتصالات العامة بالمخالفة لأحكام هذا النظام .
- ٨ - تقديم بيانات كاذبة ، أو معلومات مضللة للهيئة .
- ٩ - عدم الحصول على موافقة الهيئة قبل قيامه بشراء (٥%) أو أكثر من إجمالي أسهم أو حصص مشغل مرخص له بالعمل في المملكة ، أو بما يؤدي للوصول إلى مستوى المشغل المسيطر على سوق اتصالات معينة داخل المملكة .
- ١٠ - عدم الحصول على الموافقة اللازمة بموجب أحكام هذا النظام قبل قيامه بالاندماج مع مشغلين آخرين .
- ١١ - إساءة استخدام خدمات الاتصالات ، مثل تعمد إجراء اتصال يخالف قواعد الآداب العامة ، أو له طابع تهديدي ، أو يؤدي إلى إحداث فزع أو إزعاج .
- ١٢ - استيراد أجهزة أو معدات اتصالات مخالفة للمواصفات الفنية المعتمدة ، أو تسويقها ، أو استعمالها .
- ١٣ - تعمد الكشف - خارج نطاق واجبه - عن أي معلومة ، أو محتوى أي رسالة تم اعتراضها خلال إرسالها .
- ١٤ - إلحاق ضرر بشبكات الاتصالات العامة ، أو التعدي عليها أو قطعها ، أو الاستفادة غير المشروعة منها ، أو تعطيل الاتصالات ، أو منع تبادل المعلومات بشكل عام .
- ١٥ - الإعلان عن تعريف أسعار أو عروض ترويجية ، أو تطبيقها بالمخالفة للقواعد والإجراءات المحددة في القرارات التي يصدرها المجلس .
- ١٦ - منع موظفي الهيئة - أو إعاقتهم - من القيام بمهام التفتيش على الأماكن أو الأنظمة وقواعد المعلومات ، والتحفظ على الأجهزة ، أو المعدات ، أو الأدوات ، أو التوصيلات .
- ١٧ - الدخول في اتفاقيات مع مقدمي خدمة اتصالات خارج المملكة لتقديم خدمة التجوال الدولي دون التقيد بالقواعد التي يصدرها المجلس .



- ١٨- عدم تزويد الهيئة بأي تقرير أو معلومة ضمن اختصاصها عند طلبها من مقدم الخدمة وفقاً لما تحدده اللائحة .
- ١٩- تأسيس بطاقات الاتصال مسبقة الدفع ، أو بيعها ، أو ترويجها ، أو استخدامها ، بالمخالفة لما يصدره المجلس من ضوابط وتعليمات .
- ٢٠- أي عمل آخر يرتكب بالمخالفة لأحكام هذا النظام .
- المادة الثامنة والثلاثون :

- ١- تتولى الهيئة مهمات التفتيش على الأماكن ، والنظم ، وقواعد المعلومات ، وضبط المخالفات ، وحجز الأجهزة والمعدات ، والأدوات ، والتوصيلات المستخدمة في ارتكاب المخالفات ، والتحقيق مع المخالفين ، والإدعاء ضد المخالفين أمام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من هذه المادة . وللهيئة الاستعانة - عند اللزوم - بالجهة الأمنية المختصة لتتمكن من تنفيذ ما أشير إليه .
- ٢- تتحفظ الهيئة على الأجهزة ، والمعدات والأدوات ، والتوصيلات التي حجزتها إلى حين البت في المخالفة أمام اللجنة ، فإذا انتهت اللجنة إلى ثبوت المخالفة ، فلها التصرف في أي منها دون الإخلال بحق المالك في طلب التعويض ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة .
- ٣- للهيئة إيقاف بعض خدمات المشغل إذا خالف أي شرط من شروط الترخيص ، وتحدد اللائحة تلك الخدمات والإجراءات الواجبة تجاهها إلى حين صدور قرار من اللجنة .
- ٤- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من هذا النظام ، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب من ارتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام ، أو شرع في ارتكابها ، أو ساعد فيها ، بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة وعشرين مليون ريال ، ويعاقب المخالف بالعقوبة نفسها إذا لم ينته عن المخالفة ، أو لم يصححها خلال المهلة التي تحددها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٥)



من هذه المادة ، ويكون تحصيل الغرامة مشمولاً بالنفذ المعجل ، وللهيئة استعادة أي عائد مالي حصل عليه المخالف نتيجة المخالفة .

٥ - تحدد الغرامات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة بحسب المخالفة المرتكبة وخطورتها في كل حالة فردية ، وتنظر في هذه المخالفات لجنة يسمي أعضاؤها بقرار من المجلس بناءً على ترشيح محافظ الهيئة ، مكونة من خمسة أعضاء من منسوبيها أو من غيرهم ، على أن يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل ، وتصدر اللجنة قرارها وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ، ويكون هذا القرار قابلاً للتظلم منه أمام ديوان المظالم خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ العلم به ، وتؤول المبالغ المحصلة من هذه الغرامات إلى الهيئة ، وتعد جزءاً من إيراداتها .

٦ - على اللجنة أن تضمن قرارها النص على نشر العقوبة في الموقع الإلكتروني للهيئة ، أو في صحيفة محلية تصدر في محل إقامة المخالف على نفقته ، على أن يتضمن النشر اسم المخالف والمخالفة المرتكبة .

٧ - يحق لمن لحقه ضرر أن يتقدم إلى الجهات القضائية المختصة بطلب التعويض .

٨ - إذا انطوت أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام على فعل جنائي ، فيطبق عليها نظام الإجراءات الجزائية .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء



الرقم: م/٤
التاريخ: ١٤٣٤/٣/٧ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/٢) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٩/٨٧) بتاريخ ١٤٣٣/٧/٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم () بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على تعديل المواد (الأولى، والسابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين) من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢ هـ لتكون بالصيغة الآتية:

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا النظام ولائحته التنفيذية المعاني

المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- المملكة: المملكة العربية السعودية.

٢- النظام: نظام الاتصالات.

٣- اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٤- التنظيم: تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

٥- الوزارة: وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

٦- الوزير: وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.



- ٧- الهيئة: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- ٨- المجلس: مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- ٩- الاتصالات: توصيل إشارات بوساطة أجهزة ملكية أو لا ملكية بين نقاط بدء وانتهاء محددة، بما في ذلك الإشارات عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).
- ١٠- خدمة الاتصالات: نقل وتوجيه الإشارات جزئياً أو كلياً على شبكات الاتصالات العامة، بما في ذلك البث الإذاعي والتلفزيوني وخدمات الإنترنت.
- ١١- شبكة الاتصالات: المنظومة المستخدمة لتوفير خدمة الاتصالات، بما في ذلك المقاسم، والكابلات، والأبراج، والأجهزة اللاسلكية، والوسائل البصرية، والوسائل الكهرومغناطيسية، وأي أجهزة أخرى للاتصال، والمعدات المصاحبة لها.
- ١٢- الخدمة الشاملة: توفير الحد الأدنى من خدمات الاتصالات بنوعية وسعر مناسبين لجميع المستخدمين.
- ١٣- حق الاستخدام الشامل: إتاحة الفرصة لجميع المستخدمين في المملكة للاستفادة من الحد الأدنى من خدمات الاتصالات ذات الجودة المناسبة، وضمن مساحة جغرافية محددة، وسعر مناسب.
- ١٤- المشغل (مقدم الخدمة): كل من يرخص له بتقديم خدمة اتصالات عامة أو تشغيل شبكة اتصالات تستخدم لتقديم مثل تلك الخدمة.
- ١٥- المشغل المسيطر: المشغل الذي تغطي خدمته نسبة (٤٠%) على الأقل من سوق اتصال في المملكة، وللهيئة تغيير هذه النسبة وفقاً لأوضاع السوق.
- ١٦- المستخدم: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو المعنوية الذي يستخدم خدمات الاتصالات.
- ١٧- التردد: عدد الدورات الكاملة للموجة اللاسلكية في الثانية الواحدة.
- ١٨- الطيف الترددي: نطاق الترددات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لأنظمة الراديو (اللاسلكي) الدولية.



- ١٩- الخطة الوطنية للطيف الترددي (الترددات): الخطة التي تعدها الهيئة ويقرها مجلس الوزراء، لتوزيع استخدام الطيف الترددي على الجهات المعنية.
- ٢٠- الترقيم: هو نسق من الأرقام المسلسلة يحدد نقطة نهائية مقصودة في شبكة الاتصالات العامة، ويتضمن المعلومات الضرورية لتوجيه الاتصالات إلى هذه النقطة النهائية.
- ٢١- الخطة الوطنية للترقيم: الخطة التي تعدها الهيئة لتحديد نطاق الأرقام المستخدمة في مختلف خدمات الاتصال.
- المادة السابعة والثلاثون:
- يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام، كل مشغل، أو شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يقوم بأحد الأعمال الآتية:
- ١- تقديم خدمة الاتصالات، أو إنشاء شبكة اتصالات عامة وتشغيلها، أو استخدامها دون ترخيص من الهيئة.
 - ٢- ربط شبكة داخلية خاصة بشبكة اتصالات عامة دون الحصول على الموافقة اللازمة.
 - ٣- الامتناع عن تنفيذ قرار صادر في حقه من الهيئة، ويشمل القرار التوجيه المكتوب الصادر من مسؤول مختص في الهيئة.
 - ٤- استخدام أي جهاز اتصالات لغرض إحداث تشويش مضر بأي اتصال آخر، أو تعريض سلامة وسائط النقل المختلفة أو ركابها للخطر.
 - ٥- استخدام أو حيازة أي جهاز اتصالات غير مرخص باستخدامه من الهيئة.
 - ٦- استخدام أي تردد دون الحصول على ترخيص من الهيئة.
 - ٧- التقاط أي مكالمات هاتفية، أو معلومة منقولة خلال شبكات الاتصالات العامة بالمخالفة لأحكام هذا النظام.
 - ٨- تقديم بيانات كاذبة، أو معلومات مضللة للهيئة.



- ٩- عدم الحصول على موافقة الهيئة قبل قيامه بشراء (٥%) أو أكثر من إجمالي أسهم أو حصص مشغل مرخص له بالعمل في المملكة، أو بما يؤدي للوصول إلى مستوى المشغل المسيطر على سوق اتصالات معينة داخل المملكة.
- ١٠- عدم الحصول على الموافقة اللازمة بموجب أحكام هذا النظام قبل قيامه بالاندماج مع مشغلين آخرين.
- ١١- إساءة استخدام خدمات الاتصالات، مثل تعمد إجراء اتصال يخالف قواعد الآداب العامة، أو له طابع تهديدي، أو يؤدي إلى إحداث فزع أو إزعاج.
- ١٢- استيراد أجهزة أو معدات اتصالات مخالفة للمواصفات الفنية المعتمدة، أو تسويقها، أو استعمالها.
- ١٣- تعمد الكشف - خارج نطاق واجبه - عن أي معلومة، أو محتوى أي رسالة تم اعتراضها خلال إرسالها.
- ١٤- إلحاق ضرر بشبكات الاتصالات العامة، أو التعدي عليها أو قطعها، أو الاستفادة غير المشروعة منها، أو تعطيل الاتصالات، أو منع تبادل المعلومات بشكل عام.
- ١٥- الإعلان عن تعريف أسعار أو عروض ترويجية، أو تطبيقها بالمخالفة للقواعد والإجراءات المحددة في القرارات التي يصدرها المجلس.
- ١٦- منع موظفي الهيئة - أو إعاقتهم - من القيام بمهام التفتيش على الأماكن أو الأنظمة وقواعد المعلومات، والتحفظ على الأجهزة، أو المعدات، أو الأدوات، أو التوصيلات.
- ١٧- الدخول في اتفاقيات مع مقدمي خدمة اتصالات خارج المملكة لتقديم خدمة التجوال الدولي دون التقيد بالقواعد التي يصدرها المجلس.
- ١٨- عدم تزويد الهيئة بأي تقرير أو معلومة ضمن اختصاصها عند طلبها من مقدم الخدمة وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ١٩- تأسيس بطاقات الاتصال مسبقاً الدفع، أو بيعها، أو ترويجها، أو استخدامها، بالمخالفة لما يصدره المجلس من ضوابط وتعليمات.



٢٠- أي عمل آخر يرتكب بالمخالفة لأحكام هذا النظام.
المادة الثامنة والثلاثون:

١- تتولى الهيئة مهمات التفتيش على الأماكن، والنظم، وقواعد المعلومات، وضبط المخالفات، وحجز الأجهزة والمعدات، والأدوات، والتوصيلات المستخدمة في ارتكاب المخالفات، والتحقيق مع المخالفين، والادعاء ضد المخالفين أمام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من هذه المادة. وللهيئة الاستعانة - عند اللزوم - بالجهة الأمنية المختصة لتمكّن من تنفيذ ما أُشير إليه.

٢- تتحفّظ الهيئة على الأجهزة، والمعدات والأدوات، والتوصيلات التي حجزتها إلى حين البت في المخالفة أمام اللجنة، فإذا انتهت اللجنة إلى ثبوت المخالفة، فلها التصرف في أي منها دون الإخلال بحق المالك في طلب التعويض وذلك وفقاً لما تحدّده اللائحة.

٣- للهيئة إيقاف بعض خدمات المشغل إذا خالف أي شرط من شروط الترخيص، وتحدد اللائحة تلك الخدمات والإجراءات الواجبة تجاهها إلى حين صدور قرار من اللجنة.

٤- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من هذا النظام، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب من ارتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام، أو شرع في ارتكابها، أو ساعد فيها، بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة وعشرين مليون ريال، ويعاقب المخالف بالعقوبة نفسها إذا لم ينته عن المخالفة، أو لم يصححها خلال المهلة التي تحددها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من هذه المادة، ويكون تحصيل الغرامة مشمولاً بالنفاذ المعجل، وللهيئة استعادة أي عائد مالي حصل عليه المخالف نتيجة المخالفة.

٥- تحدد الغرامات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة بحسب المخالفة المرتكبة وخطورتها في كل حالة فردية، وتنظر في هذه المخالفات لجنة يسمي أعضاؤها بقرار من المجلس بناءً على ترشيح محافظ الهيئة، مكوّنة من خمسة أعضاء من منسوبيها أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل، وتصدر اللجنة قرارها وفقاً



للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة، ويكون هذا القرار قابلاً للتظلم منه أمام ديوان المظالم خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ العلم به، وتؤول المبالغ المحصلة من هذه الغرامات إلى الهيئة، وتعد جزءاً من إيراداتها.

٦- على اللجنة أن تضمن قرارها النص على نشر العقوبة في الموقع الإلكتروني للهيئة، أو في صحيفة محلية تصدر في محل إقامة المخالف على نفقته، على أن يتضمن النشر اسم المخالف والمخالفة المرتكبة.

٧- يحق لمن لحقه ضرر من أن يتقدم إلى الجهات القضائية المختصة بطلب التعويض.

٨- إذا انطوت أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام على فعل جنائي، فيطبق عليها نظام الإجراءات الجزائية.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود